

الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد 89

جلسة يوم 20 جانفي 2004

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 18522 المرفوعة من الأستاذ

نيابة عن بلدية 31 جانفي 2003 ضد السيد

محامي الأستاذ .

وبعد الإطلاع على القرار الودي الصادر فيها عن محكمة الاستئناف في 25 جوان 2003 و القاضي بإرجاء النظر في القضية وإحاله ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على بقية أوراق الملف .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 04 ديسمبر 2003 و المتعلق بتعيين السيد الحبيب جاء بالله عضوا مقررا لتهيئة القضية و إعداد بحث في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر و المتضمن ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإجحالة مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنازع الإختصاص .

من الوجهة الواقعية :

حيث يبرز من القرار الوقتي المشار إليه و الأوراق التي إبني عليها قيام السيد لدى المحكمة الإبتدائية عارضا أنه تولى تقسيم قطعة أرض على ملكه صالحة للبناء و تمسح 2901 م م موضوع الرسم العقاري عدد 6678 وقد حظي تقسيمه بالموافقة و تم في هذا الإطار تخصيص مساحة قدرها 893 م م لإحداث الطرقات . ولما كانت هذه المساحة تزيد عن ربع المساحة الجملية للتقسيم و إزاء عدم إيفاء الجهة البلدية بالتزاماتها قام المعنى بالأمر بمعطالتها بذلك قضائيا عملا بأحكام الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير . وقد تمسك نائب البلدية المدعى عليها بصفة أساسية بأن الدعوى تهدف لإلزام البلدية تنفيذ قرار بلدي إنخذه في إطار تسييرها لمرافق عام وهو تنفيذ مثال التهيئة الترابية بالمدينة و يكتسي الصبغة الإدارية و الإقرار بمسؤوليتها وعليه فلا يمكن لمحكمة عدلية أن تكون مؤهلة للنظر في الزراع عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 وقد إقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية أن تنظر المحكمة الإدارية ب فيما بينهما القضائية المختلفة في جميع

التراءات الإدارية غداً ما أنسد لغيرها بنص خاص كما إقتضى الفصل 17 من ذات القانون ان الدوائر الإبتدائية تختص بالنظر إبتدائياً في الدعوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادلة ترتب عن أحد أنشطتها الخطرة كما تنظر في جميع الدعوى التي لها الصبغة الإدارية باستثناء ما أنسد منها المحاكم أخرى بقانون خاص ...

فقضت المحكمة المتهددة بالقضية بتاريخ 09 نوفمبر 1999 بإرجاء النظر فيها و إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص الذي أصدر من جهته قراره فيها بتاريخ 19 أبريل 2000 تحت عدد 15 قاضياً بعدم قبول الإحالة لعدم تضمن ملفها ماذكرة مستقلة في الدفع بعدم الإختصاص مما أدى إلى إعادة نشر القضية أمام نفس المحكمة التي لم ترد في هذه المرة فائدة من رفع الأمر إلى مجلس تنازع الإختصاص و حسمت في أصل الدعوى وذلك بمقتضى حكمها الصادر في القضية عدد 13671 بتاريخ 17 أبريل 2002 وهو الحكم الذي وقع إستئنافه من نائب البلدية أمام محكمة الإستئناف تحت عدد 18522 والتي فررت إزاء تمسك محامي الجهة المستأنفة بطلب إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص برفع الأمر إلى المجلس المذكور ليقول كلمته من حيث الإختصاص .

من الوجهة القانونية :

حيث يبرز من أوراق الملف المرفوع إلى نظر المجلس أن الشأن يتعلق بمقابلة جهة إدارية بالتعريض عما زاد عن ربع مساحة العقار موضوع تقسيم من مالكه .
وحيث يقتضي الفصل 67 من مجلة التهيئة التراثية و التعمير أن تدمج الطرقات والمساحات الخضراء و الساحات العمومية و المساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية ، بمجرد المصادقة على التقسيم ، في الملك العمومي أو في الملك الخاص التابع للدولة أو للجماعة المحلية و لا يترب عن ذلك مقابل أو غرامة إلا بالنسبة للمساحة التي تزيد عن ربع مساحة التقسيم و على أساس معدل أثمان الأراضي المدججة .

ويتم تقدير الغرامة في حالة عدم الاتفاق عليها بالمرأضاة من طرف المحاكم المختصة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة الإنزال من أجل المصلحة العمومية .

وحيث يفهم من هذا الإقتضاء أن المشرع إنما أنسد إختصاصاً كاملاً للمحاكم المختصة سواء من حيث الإجراءات أو كذلك الإختصاص لتقدير الغرامة المستحقة في المجال المذكور .

وحيث يقتضي الفصل 5 من القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أكتوبر 1976 و المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية أن تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفه لهذا القانون وأن تبقى الإنتزاعات التي تمت بصدر أوامر قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة لأحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أكتوبر 1976 المشار إليه أعلاه قبل تنقيحه و إتمامه .

وحيث لما كان موضوع الدعوى الماثلة لا يتعلق بمنازعة متولدة عن عملية إنتزاع إثر صدور أمر في الغرض قبل دخول القانون الموما إليه حيز التنفيذ فإن النظر إبتدائياً و إستثنائياً و تعقيبياً في الزراع يكون معقوداً لجهاز القضاء العدلي .

ولهذه الأسباب :
قرر المجلس أن الزراع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بمحاجة الشورى يوم الثلاثاء 20 جانفي 2004 عن مجلس تنازع الإختصاص المترَكَب من رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب و عضوية السادة بلقاسم البراح و منير الصريدي ومنصف الكشو و محمد القلسي و محمد قوزي بن حماد والحبيب جاءء بالله بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

الرئيس
مبروك بن موسى

العضو المقرّر
الحسين جاءء بالله

كاتب الجلسة
جلول العرفاوي